

82 أسهل المسالك | | باب الزكاة - الجزء 1) | | زكاة الماشية

| | نايف آل الشيخ مبارك

نايف آل الشيخ مبارك

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحبه سلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا وانت تجعل الحزن اذا شئت سهلا. فاجعله اللهم سهلا ميسرا. اما بعد فالسلام عليكم - 00:00:01 ورحمة الله وبركاته ومرحبا بكم مع درسنا الثامن والعشرين من دروس نظم اسهل المسالك وهو درسنا الثامن والعشرون والدرس

الاول في احكام الزكاة بعد ما انهينا بحمد الله تعالى احكام الصلاة من الربع الاول - 00:00:25 من ربع العبادات فنحن كما اسلفنا في اول درس بان الفقه على اربعة او كما يقسمه الفقهاء على اربعة اقسام الربع الاول في العبادات والثاني في النكاح والثالث في المعاملات او البيوع. والرابع في القضاء والجنايات فالربع الاول فيه العبادات الصلاة والزكاة والصيام - 00:00:43

قيام الحج وتوابع العبادات اه الاضحية والعقيقة وقبلها الزكاة. وكذلك اليمين والنذر واحكام الجهاد والمسابقة ونحن في الربع الاول وانتهينا بحمد الله تعالى من الكتاب الاول من هذا الربع فاما ان نقول كتاب الصلاة وتحت ابواب - 00:01:04 او نقول باب الصلاة وتحت فصول فهذه اصطلاحات للفقهاء اذا نحن في الربع الاول ونشرع اليوم في اه باب الزكاة الاركان العملية هي ثالث الاركان التي جاءت في حديث النبي صلى الله عليه وسلم الاركان الخمسة بني الاسلام على خمس الزكاة قرينة الصلاة في كتاب الله تعالى - 00:01:26

آآ فهي واجبة وسنتعرف على احكامها وشروط وجوبها وكذلك شروط صحتها وازاءها والشيخ عقد هذا الباب وذكر فيه اه احكاما اه لما يخرج وسنشرع اليوم ونقتصر على زكاة الماشية فقط وبقية - 00:01:47

طلباي نتناولها بعون الله تعالى في درس ثان قال رحمه الله تعالى في ترجمة هذا الباب وهذه الترجمة تحوي ما سيذكره الشيخ من الزكاة او من انواع الزكاة فهو قال رحمه الله باب زكاة الماشية اي الابل والبقر والغنم وهي موضوعنا او موضوع - 00:02:07 درسنا اليوم وزكاة الحرف اي الحبوب والثمار مما تخرج زكاتها او مما تجب فيه الزكاة وما هي الاصناف؟ وما هو المقدار؟ وما هو النصاب كل ذلك سنتناوله في موضعه وكذلك العين اي الذهب والفضة. وما يقوم مقامهما - 00:02:29

في عصرنا من الاموال او النقود المعاصرة. ومصرف الزكاة الذي جاء في كتاب الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين. فمصرف الزكاة من هم مستحقون للزكاة وكذلك زكاة الفطر فما سبق كان زكاة للاموال الماشية والحرث والعين تلك وان كان حتى تحت العين زكاة عروظ التجارة - 00:02:47

والركاز والمعادن وان لم يذكرها الشيخ ولكن تذكر في كتب الفقه تلك اموال الشق الاول تابع لزكاة الاموال والثاني وهو زكاة الفطر آآ هو من زكاة الابدان وسيعقد الشيخ له احكاما يعني ابياتا يذكر فيها - 00:03:08

احكامه كل ذلك سنتناوله في الدرس المقبل درسنا اليوم فقط نتناول فيه احكام زكاة الماشية قبل ان نشرع في عرض الابيات نأخذ هذه النظرة الاجمالية لزكاة الابل حتى يسهل علينا بحول الله تعالى فهم الابيات - 00:03:26

قبل ذلك ايضا نتعرف على بعض المصطلحات فلدينا النصاب وهو المقدار الذي اذا وصل اليه المال او بلغه المال وجبت فيه الزكاة فما تحتها لا تجب فيه الزكاة لانه لم يبلغ نصاب - 00:03:44

وكذلك مصطلح اخر وهو ما بين النصابين يسمى وقص فكما نرى الان زكاة الابل وزكاة الابل ايضا تختلف عن زكاة البقر والغنم بان البقر والغنم المخرج منهما في جميع الانصبه - [00:03:58](#)

منها اي من البقر ومن الغنم اما الابل فلدينا عدة اعداد او يعني آآ عدة انصبه المخرج منها ليس من الابل وانما من الغنم وهو من آآ اصولها او بلوغها النصاب من خمسة خمسة من الابل الى اربع وعشرين بعد - [00:04:13](#)

كذلك من بلوغها خمسا وعشرين المخرج من الابل وهو بنت مخاط كما نرى في الجدول فاذا النصاب الواجب اذا بلغت الابل هذا العدد وجب فيها الزكاة هو خمسة. فمن من ملك - [00:04:34](#)

اه ابلا والحديث هنا كذلك عن مجرد الملك ولو لم يستعملها او يتخذها للتجارة فاتخاذها لتجارة امر اخر يدخلها في عروض التجارة لكننا نتحدث الان عن رجل يملك قطيعا من الماشية من الابل او البقر او الغنم له في مزرعته لاجل الحليب - [00:04:50](#)

اه لهواية لاجل اه يعني تملك ورثها مجرد ملكه لهذا الابل اوجب فيها الزكاة فنحن لا نتحدث عن تجارة وانما نتحدث عن مجرد ملك فمن ملك واحدة من الابل او آآ - [00:05:11](#)

بعيرا او اثنين او ثلاثة او اربعة فلا زكاة في ما ملكه من هذا العدد لانه لم يبلغ النصاب متى ما بلغ النصاب وهو خمسا من الابل المخرج اذا الواجب في هذا العدد شاة واحدة سواء ملك خمسا او ستا او سبعا او ثمانية او تسعا - [00:05:29](#)

تسعة من الابل وهذا العدد هو الذي يسمى وقص فهذا ايضا مما تختلف فيه زكاة الماشية عما بعدها من انواع الزكاة فزكاة العين زكاة الحبوب والثمار آآ المخرج بحسب المقدار الذي وصل اليه المال او وصلت اليه الحبوب او الثمار فمن كان يملك - [00:05:50](#)

او يملك آآ نصف طن طن او يملك آآ الف ريال او سبع مئة ريال سيخرج آآ ربع العشر او عشر من الحبوب والثمار او نصف العشر من الحبوب والثمار - [00:06:08](#)

اه سيخرج منها بالنسبة اما الابل والبقر والغنم ما بين الفريظتين او ما بين المقدارين يسمى وقف فلا يخرج منه فاذا من الى تسعة فيها الشاة اذا بلغت عشرا وجبت فيها شاتان الى اربعة عشر - [00:06:22](#)

من الابل من خمسة عشر من الابل الى تسعة عشر فيها ثلاث شياه ثم اذا بلغت عشرين وجبت او وجبت اربع شيات ولا فرق هنا اشياء يعني آآ لبيان الجنس لبيان الوحدة من المخرج سواء كان ذكرا او انثى فليس الحديث هنا عن شاة اي انثى - [00:06:38](#)

وسواء كانت من الغنم او من المعز اي من الضأن عفوا او من المعزي. وهذا بحسب ما يكون في البلد المخرج فيه الزكاة ما هو الاكثر في ذلك البلد. اذا مرة اخرى - [00:06:59](#)

اربع شيات حتى تبلغ اربعا وعشرين. ثم اذا بلغت خمسا وعشرين حتى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض. المخرج ها هنا او من الان يكون من الابل اي من جنس آآ الابل نفسها - [00:07:12](#)

وسيتحدث الشيخ البشار رحمه الله تعالى مبينا آآ المقدار في عمر كل مخرج بنت المخاض وبنت اللبون والحق والجذع وبينوها بشكل سريع فهي بنت المخاض من اكملت سنة وسميت بنت مخاض لان امها ماخض اي انها حينما اكملت السنة امها حملت - [00:07:26](#)

فهي بنت مخاض وبنت اللبون امها ولدت ما كانت ماخض به ثم بعد ذلك سترضعه اللبن. والحق استحقت ان يطرقها الفحل او استحقت ان يحمل عليها والجذع لانها تجذع بسقوط اسنانها. هو سيقول الشيخ رحمه الله سن المخاضي سنة اي سنة كاملة ثم

ادرجي - [00:07:45](#)

عاما فعاما والرموز ملحجي آآ كما سيأتي بعد قليل اي انه سن المخاض الملحج الميم واللام للبون والحاء للحقة والجيم للجذعة. اذا حتى نحفظ هذه المقادير ويسهل علينا فهمها سن المخاض سنة ولذلك كتب بين قوسين دخلت في السنة الثانية اي اكملت عاما -

[00:08:05](#)

وبنت اللبون وهذه المقادير حتى نمر عليها سريعا لانها تحفظ. هذه مقادير او يعني كما نرى حتى في في هذه المقادير في بداية النصاب فيما بين النصابين في المخرج. هذه امور تعبدية - [00:08:23](#)

يعني هذه مما يمثله الفقهاء الى ان هذه المقادير تعبدية نحن لا نفهم لماذا ستخرج هنا شاة وفي الوقت نفسه بعد قليل سنرى في

الغنم مقدار المخرج حتى مئة وعشرين اه واختلاف يعني ما بين الفريظتين بين هذه الانواع الثلاثة من الماشية بين الابل - 00:08:36 والبقر والغنم. اذا من خمسة وعشرين الى خمسة وثلاثين بنت مخاض من ستة وثلاثين الى خمس واربعين. بنت لبون من ستة واربعين الى ستين ان حقه من واحد وستين الى خمس وسبعين جذعة ثم من ستة وسبعين الى تسعين بنتا لبون ومن واحد وتسعين الى مئة وعشرين من الابل - 00:08:58

بلحقتان من مئة واحد من مئة واحد وعشرين الى مئة وتسع وعشرين فيها حققتان. وهذا الذي ذكره الشيخ البشار فقط فقهاء ويذكرون او ثلاث بنات يلبن والخيار للساعي يعني يأخذ حققتين او يأخذ او يأخذ ثلاث بنات لبون - 00:09:18 حتى اذا بلغت مئة وثلاثين فاكتر فحينئذ في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين يعني يقسم العدد الموجود فان انقسم على اربعين او على خمسين اخرج جاء هذا العدد او هذا العدد ما المقصود؟ لديه اربع مئة - 00:09:37 اه اربع مئة من الابل هذه الاربعة مئة على كم تقسم من الخمسينات تقسم على ثمانية اذا سيخرج اه ثمانية اه ثمانية حقق ان كان لديه مئة وستون من الابل سيخرج او هذه المئة وستون كم فيها من اربعين؟ فيها - 00:09:55 اه اربعة اربعينات يعني اربعة حزم من الاربعين كما نقول او اربعة تنقسم على اربعين فسيخرج منها اربع بنات لبون. هذا هو المقصود من بلوغها مئة وثلاثين فاكتر فحين اذ يخرج في كل اربعين بنت لبون وفي كل آ خمسين حققتان لو كان لديه - 00:10:12 اه لنقل الان مئة ومائة وستون هذه يعني او مئة واربعون مثلنا بها لنقل الان مئة ومائة وخمسين سيخرج ثلاث اه ثلاث حقات اما زكاة البقر آ لا يبلغ نصاب البقر آ ما تجب فيه الزكاة حتى تبلغ الثلاثين من البقر - 00:10:32 فمن ملأ ملك آ عشرين او خمسا وعشرين او تسعة وعشرين من البقر فلا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين. فاذا بلغت ثلاثين فيها تباع وتبيع ابن عامين اي اكمل عامين ودخل في السنة الثالثة وهو الذي سيذكره الشيخ بعد قليل فنظر فيها تباع ابن عامين ذكر او انثى هو سمي تباعا لانه يتبع امه - 00:10:57

سواء كان ذكرا او انثى حتى اذا بلغت اربعين ففيها مسنة دخلت في الرابعة واذا بلغت ستين فاكتر بنفس الطريقة في كل ثلاثين تباع وفي كل اربعين مسنة اي ان - 00:11:17

عدد الموجود من البقر يقسم على ثلاثين او على اربعين فاذا كان لديه تسعون سيكون فيها ثلاثة اتبعة لديه آ اه مئة وعشرة او مئة وعشرين على سبيل المثال فيها اربع مئة وعشرون فيها اربعين فيها ثلاث مسنات - 00:11:29 لديه مئة وآ اربعون لنقل او آ نعم مئة واربعون او مئة وثلاثون مئة وثلاثون المئة والثلاثون فيها آ التسعون فيها ثلاث اتبعة ثلاثين وثلاثين اذا هذه ثلاثة اتبعة والثلاثين الباقية مع العشرة الباقية من العشرة هذه اربعين اذا فيها مسنة فيها ثلاثة اتبعة وفيها مسنة بهذه الطريقة زكاة الغنم لا يبدأ نصابها الا اذا بلغت - 00:11:48

اربعين فمن الاربعين الى مئة وعشرين فيها شاة واحدة من مئة واحد وعشرين الى مائتين فيها شاتان. وكما نرى الان العدد كبير بين الفريظتين وبين النصابين وهو الوقت. ثم اذا بلغت مئتين وشاة الى ثلاث مئة وتسعة وتسعين فيها ثلاث شيا. ثم اذا بلغت اربع - 00:12:13

ففي كل مئة شاة اذا كان لديه اربعمئة وخمسون من الغنم ففيها اربع شياه لديه خمسمائة وستين من الغنم فليده او الواجب عليه عفوا من المخرج فهو خمس شيات فقط - 00:12:33

قال الشيخ البشار رحمه الله تعالى اوجب زكاة في نصاب النعم بدأ الشيخ بزكاة الماشية وكما قلنا فان الواجب فقط هو او الواجب الزكاة في الابل والبقر والغنم دون غيرها من البهائم لا الخيل ولا الطيور وغير ذلك - 00:12:53 آ الشيخ كذلك لم يفرد او يأتي شروط الوجوب او شروط الصحة او الاجزاء استقلالا وانما ذكرها في مثالي الاحكام فذكر هنا بعض يعني الشروط وهي شروط مشتركة فمن مما يذكره العلماء او الفقهاء في شروط وجوب الزكاة وقلنا شرط الوجوب ما يكون الانسان به مكلفا اي متى تجب الزكاة - 00:13:10

تجب عند بلوغ النصاب كما رأينا قبل قليل في الابل والبقر والغنم فمن لم يبلغ ما له النصاب الواجب فلا زكاة عليه وكذلك في المال

في العين وكذلك في الحبوب والثمار اذا لا بد من بلوغ النصاب - 00:13:36

وكذلك من شروط الوجوب الملك التام للنصاب فقد يكون لديه نصاب ولكن لا يكون مالكا له ملكا تاما. يكون غاصبا او يكون مودعا فلا تجب عليه الزكاة في هذا المال لعدم الملك التام وكذلك الحرية فلا تجب الزكاة في مال العبد لان العبد وماله لسيده - 00:13:51

كذلك الحول وهو ذكره شيخنا بالحول والملك. ذكر الامرين ذكر الحول اي حولان الحول مرور حول كامل وهذا يكون في اه في الماشية والعين كما رأينا قبل قليل في اه في زكاة الماشية وسرى الان تأكيد اه هذا الامر في قول الشيخ بالحول وكذلك في العين -

00:14:14

الحبوب فكما قال الله تعالى واتوا حقه يوم حصاده. الحبوب عفوا والثمار او الزروع او زكاة الحرث وكذلك من شروط الوجوب عدم الدين وهذا خاص بالعين وسيدكره الشيخ لاحقا. وكذلك الطيب والافراك في الحبوب والثمار تحديدا لا يجب الا - 00:14:34

اه اذا طاب ويعني افرك طاب الثمر وافرك الحب اي يعني يبس او تم طيبه فهذه هي شروط الوجوب شروط الصحة او شروط الاجزاء اهمها الاسلام فلا تجزئ من الكافر لانها زكاة وتطهير - 00:14:52

يعني تزكية وتطهير كما ذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه وكذلك النية وسيدكرها الشيخ في هذا الباب لابد من النية فالزكاة عبادة ولا بد من النية ويترتب على هذا الشرط حكم اخراجها عن غيره - 00:15:13

وكذلك اخراجها بعد بلوغ او بعد حلول اجلها. وكذلك من شروط آآ الاجزاء او من شروط صحي اخراجها في موضع الوجوب اي في موضع الموضع الذي وجب فيه المال ان كان عينا او ان كان حرفا او ان كان ماشية - 00:15:28

فهذه فيها تفصيل يذكره الفقهاء في حكم اخراج الزكاة اكثر من مسافة القصر وهل اذا كان غير آآ اهل تلك البلدة اكثر حاجة وسيأتي ذلك ان شاء الله تعالى في خاتمة هذا الباب - 00:15:49

فاذا هذه هي الشروط الخاصة بالزكاة شروط الوجوب وشروط الصحة ولو يعني تأملت معي ما ذكرته سريعا وارجو الا اكون قد الا يكون قد اتاني شيء مما ذكره الفقهاء. هنالك شيء لم يذكر لا في شروط الوجوب ولا في شروط الصحة وهو البلوغ - 00:16:03

لان الزكاة واجبة حتى في مال الصبي والمجنون لانها من خطاب الوضع كما ذكر الفقهاء فهي واجبة في جميع الاموال اذا توفر فيها الشروط توفرت فيها الشروط كان حرا وكان مالكا للنصاب وكان مالكا تاما لهذا النصاب ولم يكن عليه دين - 00:16:21

فلو كان هنالك ايتام او كان هنالك صغار او طفل رضيع وهب مالا او ورث مالا فهذا المال تجب فيه الزكاة وهو الذي يؤثر عن ام المؤمنين المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها تجر في اموال الزكاة في اموال الايتام لا تأكلها الزكاة - 00:16:37

اذا نعود مرة اخرى بعد ما تصورنا نوعا ما ان شاء الله الشروط او الاحكام العامة. يقول الشيخ اوجب زكاة والزكاة يعني المقدار الواجب فالزكاة كما يعرفها العلماء مال مخصوص - 00:16:53

آآ او اخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا فاخراج مال مخصوص يعني المقدار الواجب الذي اوجبه الشرع سواء كان العشر او ربع العشر او الشاة او المخاض كما رأينا من مال مخصوص وهو الابل والبقر والغنم في الماشية والحبوب والثمار باصنافها التي تجب فيها الزكاة والعين الذهب والفضة - 00:17:07

اوجب زكاة وسيدكر الان اول انواع الاموال التي تزكى في نصاب النعم اي ما بلغ نصابا وكانه بهذا الامر او بهذه الجملة يبين لنا حكم آآ او شرط الوجوب وهو النصاب اذا كان المفهوم انه اذا لم يبلغ نصابا فلا زكاة فيه. اذا في نصاب - 00:17:27

نعم فالنعم الابل والبقر والغنم وسيدكرها وان تبلغ نصابا بالحول اي بعد ان تبلغ النصاب ويحول عليها الحول يحول عليها الحول باحد امرين اما ان تكون خمسا مثلا من الجمال لنضرب مثلا بالخمس من الجمال التي او الابل التي آآ صدرنا بها وصدر بها الشيخ -

00:17:47

ان كان يملك خمسا من الجمال وبلغت او بلغ او استمر ملكه لها سنة كاملة حولا كاملا فهذه قد وجبت فيها الزكاة كذلك اذا كان قد ملك اربعا فقط من الابل وولدت هذه الابل - 00:18:10

اه خلال اه الحول ولو قبله بيوم ولدت اه وصار مجموعها خمسا كذلك تجب فيها الزكاة لان النتاج حوله حوله اصله فهذا من المسائل

المهمة فرق حتى نفصل او نفرق بين بعض المصطلحات في هذا الباب هنالك فرق بين الفائدة وبين النتاج - [00:18:26](#)
النتاج هو ما يتولد من المال نفسه. وهذا حتى في عروض التجارة حوله حول اصله. اما الفائدة هو او هي ما تجدد من المال من ارب
من هبة من شراء من اي من الرواتب المعاصرة هذه التي نأخذها من الجهات - [00:18:49](#)
حكومية او من الشركات التي يعمل فيها الانسان. هذي كلها تسمى فوائد فكل واحدة من هذه الفوائد حولها حول مستقل. يحسب من
يوم قبضه فإذا اه بالحول هذا في غير ما اه يعني كما ذكرت ما لم يكن نتاجا فاذا كان نتاجا فحوله حول اصله. طيب ماذا اذا كانت
فائدة - [00:19:06](#)

لديه ثلاثة من الابل واهدت له هدية ثلاثة من الابل المجموع ستة ان كان الاصل نصابا يضم الفائدة الجديدة لها. ان لم يكن الاصل
نصابا ولو كان ولو كانت الفائدة نصابا لنفرض - [00:19:28](#)
انه اهدت اليه خمسة من الابل فهذه الخمسة وان كانت نصابا لكن طالما ان ان الثلاثة الاولى التي كان يملكها المالك هذا لم تكن نصابا
فلا تضم الاولى اليها الثانية عفوا اليها وانما يعني لا تظم اقصد في الحول الاول وانما يظمان الان من يوم ملك الثانية اي الابل -
[00:19:43](#)

الثانية ويحسب لهما حولا جديدا من يوم الثانية اذا هذه ابرز الاحكام المتعلقة بالحول في قضية النعم تحديدا ولا نخلط ظم المال
فيما يتعلق بالنتاج والفائدة يختلف بحسب الاموال. نحن نتحدث هنا عن النعم سواء كانت ابلا او بقرا او غنما - [00:20:07](#)
اذا اوجب زكاة في نصاب النعم بالحول والملك قلنا اي تمام الملك وهذا وضحته قبل قليل فمن لم يكن مالكا ملكا تاما الا اه زكاة عليه
كذلك لحر لان العبد ماله لسيده هو وماله لسيده فلا وجوب عليه في هذا لا يعني لا - [00:20:25](#)
وجوب على العبد في هذا المال مسلمي وهو شرط صحة. والشيخ ذكره هنا وكأنه يعني ذكر يعني وهو لم يفصل حتى لا نقول بانه
اعده من شروط الوجوب وذكر ان الاسلام ايضا من من شروط من الشروط والفقهاء ذكروا انه شرط صحة لانها تطهير والكافر لا ليس
اهلا للتطهير - [00:20:46](#)

اذا بالحول والملك لحر المسلمين سيذكر الان المقدار الذي مر معنا في الجدول نقرأه سريعا لاننا ظبطناه ان شاء الله لكن نفك الفاظه
فقط في كل خمس من بمال جذعه - [00:21:07](#)
بكل خمس من جمال جذعة شاة يعني في كل خمس من جمال جذعة ما هو المخرج؟ الشاة طيب الى مقدار كم؟ شاة الى عشرين بعد
الاربعة يعني من واحد اه الى اربعة ليس فيها زكاة من خمسة الى تسعة فيها شاة من عشرة الى اربعة عشر فيها شاتان من خمسة عشر
الى تسعة عشر حتى تبلغ اربعا وعشرين - [00:21:18](#)

ثم بعد ذلك قال الان كله من المخرج من الشياه من الغنم ثم بعد ذلك قال خمس وعشرون اذا بلغت خمسا وعشرين مخاض اي
المخرج منها هي من الابل مخاض بنت مخاض - [00:21:40](#)
وهي ما بلغت سنة كما سيذكر بعد قليل خمس وعشرون مخاض واللبون اي المخرج يكون لبونا متى؟ بستة مع الثلاثين تكون اذا من
خمس وعشرين الى خمس وثلاثين فيها بنت مخاض اذا بلغت ستة وثلاثين فالمخرج بنت لبون - [00:21:55](#)
واللبون لستة مع الثلاثين تكون في الاربعين بعد ستين حقة يعني ستة واربعون فيها كم بها حقة احدى وستون يعني من هذا الى هذا
من الرقم هذا الى الرقم هذا احدى وستون فاذا بلغت احدى وستون عليها جذعة - [00:22:12](#)
سبعون مع ست تابعونا مع ست فيها لبونتان احدى وتسعون فحقتان للتسع والعشرين حتى تبلغ تسعا وعشرين من بعد المية ثم بعد
ذلك قال وبعدها غير فروض التزكية. لا نقول الان النصاب من كذا الى كذا وانما اذا بلغت - [00:22:27](#)
آآ كما ذكر الشيخ مئة وتسع وعشرين ينتهي بذلك المقدار الذي كان مرتبا يعني من كذا الى كذا فاذا بلغت مئة وثلاثين اي مئة وثلاثين
فاكثر كما رأينا في الجدول - [00:22:46](#)

قبل قليل وبعدها غير فروض التزكية آآ وكيف اغير وبعدها اغير فروض التزكية لبنة لكل اربعين وحقة تعطى على خمسين اي يقسم
العدد الموجود من الابل على الاربعين او على الخمسين وكانت هنالك اربعة واربعينات او او خمسة وخمسينات على سبيل المثال -

المخرج من هنا لبونة لكل اربعين وحقة تعطى على خمسين كما رأينا في الجدول قبل قليل الشيخ ذكر الحقة وذكر بنت اللابون وذكر بنت المخاض وذكر كذلك الجذعة. فبينها وقد ذكرتها قبل قليل. سن المخاض سنة - [00:23:28](#)

ثم ادرجي اي زد عاما فعاما والرموز من الحج. اي سن المخاض بنت المخاض سنها سنة كاملة ودخلت في الثانية ثم ادرجي عاما طعاما والرموز من الحج يعني الميم للمخاض واللام للبون بنت اللبن والحاء للحقة والجيم للجذعة. وكل واحدة - [00:23:45](#) بالحروف الميم بلغت سنة ودخلت في الثانية المقام واللبون بلغت سنتين ودخلت في الثالثة والحقة بلغت اه ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة الجيم الجذع بعد ما انهى الشيخ الحديث عن زكاة الابل ثنى بالحديث عن زكاة البقر وبين اولا المقدار الذي اذا بلغت البقر -

وجبت فيها الزكاة قال ثم الثلاثون نصاب للبقر اي ان البقرة لا تجب فيها الزكاة حتى تبلغ ثلاثين كما مر معنا في الجدول لكننا الان نريد ان نفك الفاظ الايات - [00:24:31](#)

طيب ما هو المقدار الواجب؟ قال فيها تبيع ابن عامين ذكر يعني اكمل عامين ودخل في السنة الثالثة سواء كان ذكرا او انثى. وسمي تبيعا لانه يتبع امة. فيها تبيع - [00:24:43](#)

ابن عامين ذكر الى كم؟ الى تسع وثلاثين. لانه قال بعد ذلك مسنة في كل اربعين. فاذا بلغ عدد البقر اربعين فالواجب ان يخرج في الزكاة منها مسنة ما هو عمر المسن؟ قال قد بلغت ثلاثة سنين. بلغت ثلاثة ودخلت - [00:24:53](#)

في الرابعة ثم بعد ذلك سيستمر العدد الى تسع وخمسين فاذا بلغت ستين اه سيكون في كل ثلاثين اه تبيع وفي كل اربعين مسنة فاذا كان لديه ثمانون من البقر ففيها مستان واذا كان لديه تسعون ففيها ثلاثة - [00:25:11](#)

اتبعه ثم قال بعدها رحمه الله في اربعين الضأن شاة تزكية الضأن او كذلك المعز انما اراد الشيخ ان يبين مقدار الزكاة الواجبة في الغنم عموما وخص الضأن بالذكر. وان كان المعز ايضا داخلا بالحكم او داخلا - [00:25:27](#)

في الحكم بالتفصيل نفسه باربعين الضأن شاة تزكية وهذا قد ظبطناه ان شاء الله تعالى في الجدول فاذا النصاب في الغنم يبدأ من اربعين والمخرج شاة واحدة تعطى الى كم؟ تعطى الى عشرين من بعد المئة - [00:25:43](#)

يعني من اربعين الى مئة وعشرين فقط ثم بعد ذلك وبعدها يعني من مئة وواحد وعشرين شاتان للميتين اي الى المائتين ثم ثلاث ان متعدين ثم ثلاث يعني ثم من مئتين وواحد ثم ثلاث انما عن بين الى ثلاث مئة وتسع - [00:26:00](#)

وتسعين ففيها ثلاث شياه قال فاربع تعطى على اربع مئة فاذا بلغت اربع مئة من الشياه فاذا تغير الان النصاب اصبح في كل نية عن او عن كل نية فشة تزكيها. اذا وبعدها شاتان للميتين - [00:26:21](#)

ثم ثلاث ان نمت عن دينه ثم ثلاث ان متعن بين اي عن المائتين بمئة وواحد بمئتين وواحد ثم بعد ذلك يعني تبقى ثلاث شيا الى ثلاث مئة وتسعة وتسعين فاذا بلغت اربع مئة فاربع تعطى على اربع مئة يعني اربع شيات - [00:26:35](#)

عن كل نية فشة تزكية لما بين الشيخ رحمه الله زكاة الابل والبقر والغنم اراد ان ينبه الى مسألة مهمة هو ان ما يندرج تحت جنس يضم يضم للاخر الابل ليست على نوع واحد وانما على نوعين لذلك قال وضم بختا للعرب - [00:26:52](#)

والمعز للضأن والجاموس للبقر انحرز يعني وضم بختا الابل البخاتي وهي ذات السنامين كما هو في الصورة وهي تسمى الابل الخرسانية من ملك بنتين مثلا من الابل البخت وثلثا من الابل العرب كما هي في اعلى الصورة وهي الابل الموجودة في جزيرة العرب

فهذه تضم - [00:27:16](#) ثانية في تكميل النصاب وكذلك المعز يضم للضأن. الضأن بالصوف المعروف المعز ذو الشعر كما في الصورة في الاسفل فذلك من ملك عشرين او ثلاثين وليس بالضرورة ان يكون هنالك تساوي - [00:27:40](#)

وانما المقصد ان يضم كل آ نوع من هذين النوعين الى الاخر في تكميل النصاب والسعي يخرج من اكثر يعني وعند التساوي يخير بينهما بما لا يكون فيه مضرة على مالك النصاب. اذا وضم بختا - [00:27:59](#)

والمعز للضأن كذلك تضم والجاموس للبقر انحرز كذلك الجاموس يضم للبقر. هذه الصور تقريبية لمن يعني لم يكون قد اطلع او لم يكن قد رأى يعني اجلكم الله هذه البهائم من قبل حتى يستوعب الحكم ويتصور آآ المقصد آآ الفقهي من ضم كل نوع من هذين النوعين - [00:28:19](#)

عين الاخر فاذا كل نوع من الانواع يضم للاخر في تكميل النصاب. وهذا الامر ايضا سيأتينا في الحبوب والثمار لاننا سنرى بعض الحبوب اه تضم كالقطاني سبع القطاني مثل صنف واحد كما سيقول الشيخ لاحقا فبعض الاصناف تضم للاخرى في تكميل النصاب - [00:28:41](#)

نلخص اذا احكام هذا القسم من هذا الباب زكاة بهيمة الانعام وزكاة الماشية بان النصاب في الابل يبدأ من خمس وفي البقر يبدأ من ثلاثين وفي الغنم يبدأ من اربعين والشيخ البشار قد عرضها عرضا سهلا مرتبا اه ميسرا ان شاء الله تعالى - [00:29:01](#) ليسهل الفهم بعد الحفظ ان شاء الله اما ما يضم فكما رأينا قبل قليل الابل مختضم للعراة وكذلك الجواميس تضم للبقر والضأن تضم للمعز والزائد اثناء الحول ان كان نتاجا يعد النسل مع الامهات ويزكى معها ولو لم تكن نصابا الا مع النسل. هذه كما مثلته فمن كان قد - [00:29:21](#)

ثلاثين من الغنم وانتجت خلال الحولي عشرا وصار المجموع اربعين ففيها الزكاة حتى لو لم يحل الحول على العشرة الجديدة لانها من النتائج وحولها حول اه اصلها وكذلك الحكم في ربح المال وسيأتي اه يعني بيان ذلك موجزا ان شاء الله في موضعه. اما الفائدة فان كان الاصل نصابا تضم له وتزكى - [00:29:45](#)

حوله وقلنا معنى الفائدة هي المال المتجدد وليس عن المال الذي كان موجودا. فان كان الاصل نصابا تضم له وتزكى لحول الاصل يعني الذي كان يملكه وان كان الاصل دون النصاب وكان المجموع نصابا يستقبل بهما حولا جديدا - [00:30:08](#) اما ما تجب فيه الزكاة من الابل والغنم وكذلك البقر فتجب في المذهب عندنا في السائمة وغير السائمة يعني في السائمة وكذلك في المعلوفة هذا يعني فيه بيان لما نختلف فيه عن غيرنا من المذاهب الذين اوجبوا اه الزكاة فقط في السائمة ولم يجيبوها في - [00:30:26](#)

وهذا يعني بناء على خلاف في حديث النبي صلى الله عليه وسلم او في فهم حديث النبي صلى الله عليه وسلم في سائمة الغنم الزكاة اه هذا يعني مما يندرج تحت بعض المسائل في اصول الفقه وان هذا من المفهوم الذي لا يعمل به لانه خرج مخرج الغالب هذا - [00:30:48](#)

مفهوم المخالفة يعني في سائمة الغنم الزكاة اي انها ان غير السائمة لا تجب فيها الزكاة كما فهم غيرنا في حين ان امامنا لم يعمل بهذا المفهوم لانه خرج مخرج الغالب كيف ما خرج مخرج الغالب؟ يعني - [00:31:08](#) نأخذ بعض المسائل حتى نستوعب كيف ينبني الفقه ان النبي صلى الله عليه وسلم حينما تحدث عن هذا الحكم تحدث عما كان غالبا في ذلك الوقت في ذلك الوقت لم يكن هنالك علف - [00:31:22](#)

يشترى او يؤتى به لتطعم به الدواب وانما كانت تسوم يعني لتأكل وترعى بنفسها ومع الراعي كما جاء في قول الله تعالى ربائبكم اللاتي في حجوركم. خرج ايضا مخرج الغالب لان من تزوج واحدة - [00:31:32](#)

فان الغالب ان يأخذ بناتها معه ويربيها ويربهن في حجره. وكذلك وانتم عاكفون في المساجد. هذه ايضا خرجت مخرج الغالب لان الاعتكاف فلا يكون الا في المساجد ولا يعني ذلك ان المباشرة تجوز في الاعتكاف او اثناء الاعتكاف في غير المساجد هذه من المسائل التي - [00:31:48](#)

اه يعني يختلف فيها الاصوليون لكنهم يقرون بالقاعدة الاصولية هذه بان بعض المفاهيم لا يعمل بها لماذا؟ لانها خرجت مخرج الغالب امامنا عم لم يعمل بهذا المفهوم انه خرج مخرج الغالب فاذا تجب الزكاة في السائمة وغير السائمة يعني في المعلوفة وهذا هو - [00:32:08](#)

في زماننا هذا فيمن كان يملك بستانا ومزرعة وحظيرة ولديه قطعان من الماشية التي تجب فيها الزكاة فانها تجب عليه حتى لو كان

فهو يشتري لها العلف والحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد - 00:32:28